(40) وأنفسهم، إلاّ من ظلم و أثم فإنّه لا يوتغ إلاّ نفسه وأهل بيته. وإنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإنّ بينهم النّصر على من حارب أهل هذه الصّحيفة وإنّ بينهم النّصح والنّصيحة والبرّ دون الإثم"(1). وخلاصة هذا الكتاب ـ الميثاق ـ هي: 1ـ جعل المسلمين امّةً واحدةً على اختلاف شعوبهم وقبائلهم. 2ـ إقرار المهاجرين من قريش على عاداتهم وسننهم في أحكام الديات والدماء، وقد نسخ ذلك فيما بعد بفرض الحدود والديات على أسلوب خاص. 3ـ مسؤولية المهاجرين عن فداء أسيرهم وتخليصه من أيدي المشركين. 4ـ المسؤوليّة الشاملة لجميع الطوائف والقبائل بأن تفدي أسيرها بالقسط والمعروف. 5ـ إقرار القبائل التي وردت أسماؤها في الصحيفة على عاداتهم، وإنّ كلّ طائفة منهم مسؤولة عن فداء عانيها. 6ـ قيام المؤمنين بإعانة المثقل منهم بالديون من أجل الفداء. 7ـ إنكار البغي والظلم وشجبه في جميع المجالات ومناهضة القائم به وإن كان ولداً لأحدهم فإنّهم مسؤولون عنه جميعاً لو أخلّوا به. 8ـ عدم قود المؤمن بالكافر لو قتله، فتؤخذ منه الديّة لا غير. 9ـ منح أدنى المسلمين أن يجير أيّ شخص شاء. 10ـ عدم السماح للمشركين بأن يجيروا مالاً أو دماً للمشركين من قريش. 11ـ إنّ القاتل للمؤمن من غير سبب يقاد به إلاّ أن يرضي أولياء المقتول بالديّة فتؤخذ منه.

1- سيرة ابن هشام 1:501، الأموال: 517 طبعة مصر، البداية والنهاية 3:224 ـ 226.